

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - وقطع به في الرعاية الكبرى .
 - والصحيح من المذهب أنها لا تصير أم ولد للأب إذا كان الابن يطؤها نص عليه .
 - قال في الفروع وإن كان ابنه يطؤها لم تصر أم ولد في المنصوص .
 - تنبيه هذا إذا لم يكن الابن قد استولدها .
 - فإن كان الابن قد استولدها لم ينتقل الملك فيها باستيلاده كما لا ينتقل بالعقود .
 - وذكر بن عقيل في فنونه أنها تصير مستولدة لهما جميعا كما لو وطء الشريكان أمتهما في طهر واحد وأتت بولد وألحقته القافة بهما قاله في القاعدة الخامسة والخمسين .
 - قوله (وولده حر لا تلزمه قيمته) .
 - هذا المذهب وعليه الأصحاب .
 - وعنه تلزمه قيمته .
 - قوله (ولا مهر) .
 - هذا المذهب وعليه الأصحاب .
 - وعنه يلزمه المهر .
 - تنبيه ظاهر كلام المصنف أن الأب لا يلزمه قيمة جارية ابنه إذا أحبلها .
 - قال في الفروع وقد ذكر جماعة هنا لا يثبت للولد في ذمة أبيه شيء .
 - قال في المحرر وغيره وهو ظاهر كلامه وهذا منه .
 - والصحيح من المذهب أنه تلزمه قيمتها قدمه في المحرر والفروع .
 - قوله (ولا حد) .
 - هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يحد